سهم واحد فاراد واقتسموها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه منفصلة
في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة
كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لاخر وسهم للثالث ويجعل
الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم
ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج يوضع على طرف من اطراف السهام وهو اول
السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة
يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة عليه فيكون
سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة يخرج يوضع
على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب
الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك
السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد فان كانت هذه البندقة لصاحب
الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية
لصاحب الخمسة رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابية
خمسة منها مملوءة خلا وخمسة منها الى نصفها خل وخمسة منها خالية والكل
مستوية خمس خمس فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوا
عن مواضعها قالوا الوجه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية
الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك ثم يبقى خمس خوابي احدها
مملوة واحدها خالية وثلث الى نصفها فيعطى للابن الثالث ذلك
فتقع المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان
وللاخر ثلاثة فدعيا رجلا ثالثا واكلوا الجميع جميعا مستوين ثم ان الثالث
اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكل من ارغفتكما **قال الفقيه**
ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان
كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا ثلثا بما ذلك
لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة واجعل
كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهما اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين
وثلاثة

وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون
لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم **قال الفقيه**
ابو بكر رحمه الله عنه لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه
رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد
منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلث
رغيف فكان لصاحب الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما
عنب ارادا قسمته بالوزن والقبان والميزان **وقال** بعض المشايخ يجوز بالسرجل
ايضا لقلة التفاوت قال مولانا رحمه الله وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز
قسمته بدون الوزن اما القبان او الميزان فلا يجوز قسمته بالسرجلة لانها
مجازفة وقسمة التين بالحبال ذكر في النوازل انه يجوز لقلة التفاوت لانه
ليس بوزني رجلان تواضعا على بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد خمسة
عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعل صاحبه
في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل
فاذا جعل صاحبه في حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل
يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل **اهل** قرية غرمهم السلطان
فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد
الرؤوس **وقال الفقيه** ابو جعفر رحمه الله ان كانت الغرامة لتحصين
الاملاك تقسم على قدر الاملاك لانها مؤونة الملك وان كانت لتحصين
الابدان تقسم على قدر الرؤوس الذين يتعرض لهم لانها مؤونة الراس
ولا شي من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم دار بين اثنين
انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الاخر تقسم الدار بينهما ولو كان
جدار بين اثنين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه شي فانهدمت
الحائط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه
ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض الحائط فاراد صاحب الجذوع ان يبني
واراد الاخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجلان بينهما مملوك صغير او جارية

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University